

13 ماي 2020

وزارة الصحة

ص - ٥٤٥٦ - ٢٠٢٠

مذكرة

الموضوع: حول قواعد التعامل مع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة بتونس.

في إطار الحرص على احترام تراثيب العمل الإداري ومشمولات مختلف الهياكل الإدارية المنصوص عليها بالتنظيم البيكلي لوزارة الصحة وتلافي التداخل بين صلاحياتها.

وعملأ بالمنشور عدد 33 المؤرخ في 24 ديسمبر 2014 الصادر عن رئاسة الحكومة المتعلق بقواعد التعامل بين الهياكل الرسمية التونسية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة بتونس،

وحرصا على اضفاء مزيد من النجاعة لعلاقات التعاون التي تربط وزارة الصحة بشركائها الأجانب واحكام تنسيقها مع وزارة الشؤون الخارجية باعتبارها الجهة المؤهلة قانونا للتحاطب مع كافة الجهات الرسمية الأجنبية وفق المعاهدات الدولية والأعراف الدبلوماسية والتراتيب الجاري بها العمل.

وتجنبا للاحالات التي من شأنها المساس بقواعد البروتوكولية أثناء توجيه المراسلات واستقبال الوفود الأجنبية والتعامل معها.

يرجى من كافة الإدارات العامة والإدارات والهيئات التابعة لوزارة الصحة التقيد بالإجراءات التالية:


- ضرورة إحالة كل المراسلات الموجهة إلى وزارة الشؤون الخارجية ومصالحها بالخارج والهيئات الأجنبية المعتمدة بتونس إلى وحدة التعاون الفني التي تتکفل بإبلاغها إلى وجهتها ومتابعتها،

- عدم الاتصال بالجهات الأجنبية بما في ذلك لتحديد المواعيد وتنظيم اللقاءات وزيارات المسؤولين والوفود التونسية إلى الخارج دون المرور عبر وحدة التعاون الفني التي تتولى مهمة التنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية،

- إعلام وحدة التعاون الفني مسبقا بكل زيارة يقوم بها وفد أو شخصية أجنبية إلى تونس مع بيان موضوع الزيارة وموعدها وتركيبة الوفد حتى يتتسنى تنسيق المواقف واحكام اعداد ملفات التعاون واتخاذ القرارات الملائمة في الغرض.

-

والسلام


وزير الخارجية
الدكتور عبد اللطيف بن عصافرة

توزيع شامل